

## الدر المختار

عليه إذ اللام للاختصاص ولا يتحقق إلا بأمره المفيد للتوكيل ( فلم يحنث في إن بعث لك  
ثوبا إن باعه بلا أمر ) لانتفاء التوكيل سواء ( ملكه ) أي المخاطب ذلك الثوب ( أو لا )  
بخلاف ما لو قال ثوبا لك فإنه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء ( فإن دخل ) اللام ( على عين  
( أي ذات ) ( أو ) على ( فعل لا يقع ) ذلك الفعل ( عن غيره ) أي لا يقبل النيابة ( كأكل  
وشرب ودخول وضرب الولد ) بخلاف العبد فإنه يقبل النيابة ( اقتضى ) دخول اللام ( ملكه )  
أي ملك المخاطب للمحلف عليه لأنه كمال الاختصاص ( فحنث في إن بعث